

71 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه والنبي قال اللهم ارحم المقصرين قال والمحلقيين وقال في الثالثة المقصرين السوق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان فضل - [00:00:04](#)

الحق الحلق في الحج والعمرة على التقصير وذلك سببي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم المتكرر المحلقيين وقال في الثالثة والمقصرين اللهم ارحم المحلقيين ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

مستجابة قال والمقصي قالوا يا رسول الله والمقصرين قالوا يا رسول الله قال والمقصرين قال في الثالثة يعني لما قال اللهم ارحم المحلقيين. قالوا والمقصرين. قال اللهم ارحم المحلقيين. قال والمقصرين - [00:00:46](#)

قال والمقصرين دل على ان الحلق في الحج او العمرة افضل من التقصير والتقصير الافضل ان يعمر جميع شعر الرأس ولو اخذ بعضا منه من جهاته عن ذلك فهذا يسمى تقصيرا - [00:01:03](#)

والحلق المقصود به إزالة جميع شعر الرأس الموس ونحوه وازالته بغير الموس ما هو اطول من ذلك ولو ازيل جميع الراس لا يسمى حلق وانما يسمى تقصيرا مثلا المكائن مثلا رقم واحد او اثنين - [00:01:28](#)

لا نقول ان هذا حلق وانما هو تقصير بعد ذلك قالوا عن عبدالله بن العاص رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف في حجة الوداع جعل الناس يسألونه فقال رجل حلقت - [00:01:53](#)

قبل ان اذبح ونقل لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. وجاء الآخر قال انا يا رسول الله لم اشعر آآ نحررت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولو قال افعل - [00:02:10](#)

ولا حرج ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز تقديم افعال الحج بعضها على بعض غير المقيدة بزمن المقيدة بزمن فلا يجوز تقديم بعضها على بعض. فمثلا لا يجوز تقديم مزدلفة على عرفة. ولا يجوز تقديم منى على مزدلفة - [00:02:27](#)

لأنها مقيدة بزمن اما اذا كانت افعال في الحج غير مقيدة بزمن مثل الرمي غير محدد بزمن اه يجب تقديمها على غيره للرمي الحلق الطواف السعي وهكذا فهذه يجوز تقديم بعضها على بعض - [00:02:52](#)

والسنة هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو اولا رمى الجمرة ثم نحر ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الافاضة هذا هو الترتيب هذا السنة حتى ما تنساها - [00:03:19](#)

رمي اذا رمى شخص يموت وهو النحر ثم تزيل جلده هذا الحيوان مثلا الشاة وهو الحلق حتى ما تنساه. ثم تطوف شكرا لله على ذلك الفعل ما تنساها الرمي ثم يموت بهذا الرمي - [00:03:40](#)

ثم تزيل جلده الشعر تطوف شكرا للبلاد هذا هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم شيء من ذلك قدم الطواف على النحر يجوز. لو قدم النحر - [00:04:00](#)

على الحلق يجوز وقدم الحلق على الرمي يجوز لذلك قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولو اخر لقال افعل ولا حرج لذلك قال ان النبي وهو واقف في حجة الوداع وكان ذلك عند جمرة العقبة - [00:04:17](#)

فجعل الناس يسألونه هذا يدل على ان العالم يبرز للناس ويفتيهم ويعلمهم امر دينهم. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وغيره قال فجاءه رجل وقال لم اشعر. يعني - [00:04:36](#)

لا اعلم في الحكم وانما فعلت ذلك بالاتفاق انه ان فعل ذلك جاهلا يصح منه يقول وسلم افعلوا ولا قال لم اشعر. لو فعله جاهلا او

ناسيا واختلفوا في المتعمد والصحيح انه يجوز - 00:04:55

يعني لو شخص تعمد يعلم ان الافضل الرمي لكنه انتقل الى النحر وهذا مذهب الجمهور. لقول النبي وسلم في هذا الحديث افعل ولا حرج. فمن سئل يومئذ عن شيء سواء عامد او غير عامد. اللي قال افعل ولا حرج - 00:05:17

مجارح وقلم اشعر حلقت قبل ان اذبح والاصل والسنة تقديم الذبح على الحلق وقال النبي وسلم اذبح ولا حرج يعني رميك صحيح يعني حلقك صحيح ورميك صحيح. ارم وجاء اخر قال لم اشعر جهلا - 00:05:37

منه بذلك وقال ذبحت قبل ان ارمي وقال ارمي ولا حرج يعني رميك حلقة صحيح وافعل الرمي كما سبق صحيح قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء - 00:06:02

عن جميع اه افعال الحج قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فهل يدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لو فعل شخص ذلك يجزئ ام لا يجزئ يقول لو فعل - 00:06:21

في السنن سئل النبي فقال رجل سعيت قبل ان اطوف وقال افعل ولا حرج. لكن هذه الرواية ضعيفة وعموم هذا الحديث فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولو اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:06:39

يدل على انه يجوز لكن ينبغي للمسلم الذي يعرف الحكم الا يقدم السعي على الطواف نقول ولو فعل ذلك جهلا مثلا منه ولو فعله متعمدا نقول يصح الاصل تقديم الطواف على السعي - 00:06:59

هذا هو رأي الشيخ ابن باز ايضا رحمه الله وهو جواز تقديم السعي على الطواف لكن الافضل الا يفعل ذلك لكن لو حدث منه ذلك جهلا منه او نسيانا يصح ولا شيء عليه - 00:07:24

ولا شيء عليه من ناحية فدية ولا شيء عليه من ناحية وجوب اعادة السعي مرة اخرى لتتقدم الى الطواف ما يلزم ذلك قالوا عن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري - 00:07:41

الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ترتيب افعال النبي صلى الله عليه وسلم في افعال الحج فالنبي عليه الصلاة والسلام يوم النحر رمى الجمرة ثم بعد ذلك نحر حلق ثم طاف - 00:08:00

لذلك من الاقوال قال النبي سلم نحر قبل ان يحلق يعني رمى ثم نحر وهذا هو السنة فان قدم بعضها على بعض لا بأس كما في الحديث السابق اه افعل ولا حرج - 00:08:21

ثم بعد ذلك بعد ذلك ساق حديث عائشة قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقت قد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. روى احمد وابو داود باسناد ضعيف - 00:08:42

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان متى يكون التحلل الاول والمقصود بالتحلل الاول ان يفعل المحرم ما حرم ما حرم عليه بسبب الاحرام سوى الجماع مثل الطيب حلق الشعر - 00:08:59

تغطية الرأس لبس المخيط تقليم الاظافر وهكذا هذا هو التحليل الاول. التحلل الثاني وتسميه التحلل الاخير يحل كل شيء حتى النساء لنطأ الرجل امرأته فهنا ساق هذا الحديث قالت اذا ربيت - 00:09:23

وحلقت هذا عندنا نساكن اثنان الرمي والحلق. والثالث طواف الافاضة اما ذبح الهدي فلا يدخل من ضمن افعال التحلل لذلك عندنا ثلاثة رمي حلق الطواف اثنان من هذه الثلاثة يتحلل يتحلل اول - 00:09:45

اذا فعل الثلاثة يتحلل التحلل الثاني اذا رميت وحلقت هذا امران والثالث الطواف فاذا فعلت الاثنتين الرمي حلق فقد حل لكم الطيب وهذا من محظورات الاحرام حل بسبب التحويل الاول - 00:10:12

وكل شيء حل الا النساء وكل شيء مثل تقليم الاظافر لبس المخيط وهكذا. الا النساء رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف وضعف ايضا النووي والدارقطني لكن يعضده فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو - 00:10:35

انه عليه الصلاة والسلام رمى حلق تمحل ففعل اثنين من ثلاثة فلما رمى ونحر لبس المخيط وتطيب ثم بعد ذلك الاول ثم بعد ذلك طواف طواف الافاضة وفعل النبي عليه الصلاة والسلام يؤيد ذلك - 00:10:58

ثم بعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للنساء تقصير انما عليهن عليهن التقصير ابو داود
باسناد حسن الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان - [00:11:24](#)

كيف تتحلل المرأة من النسك هل بالحلقة ما التقصير فساق هذا الحديث لبيان ان الحلق خاص بالرجال ولهم ايضا رجال التقصير اما
النساء فليس لهن سوى التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:40](#)

انها ان تحلق المرأة رأسها كما في السنن وكذا المولود اذا ولد يحلق رأس المولود الذكر ويتصدق بوزنه فطة اما البنت المولودة فلا
يحلق رأسها لان من هي عن حلق رأس المرأة - [00:12:04](#)

وموضع هذا الحديث بعد حديث ابن عمر هناك اللهم اغفر للمحلقين قال والمقصرين. فلوضعه بعد ذلك الحديث كان والله اعلم
وصلى الله على نبينا محمد يدخل تحديد الشعر من خلف الرأس كما يفعله من يعمل في هذا المهن من باب مساواة الشعر في القزع
نعم - [00:12:24](#)

ازالة جزء من الشعر مثل ما هو بقرب الاذنين او الراس نوع من القزع في سنن ابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع.
وهو للتحريم وهل يجوز تقديم رمي الجمرات قبل زولها؟ هل حديث؟ لا. لمات وقتها - [00:12:48](#)

يتكلم عن افعال في الحج جميعا اتى وقتها ففي يوم النحر تأتي افعال في وقت واحد رامي نحرش حلق الطواف هذه تأتي في وقت
واحد بجواز تقديم الساء حتى العمد اي نعم قلت كلامه كان العمد - [00:13:07](#)

وكيفية تقصير المرأة من شعرها تأخذ طرف الظفيرة وتقص منه قدر انملة واذا ما وضعت لها ظفيرة تجمع شعرها بيدها بكفها وتأخذ
منه قدر ولا تعمم شعرها بالتقصير انما الطرف - [00:13:32](#)

الظفيرة والذي يعمم الراس والذكر استغفر الله يقول حديث المسفر هو في عمرة الحديبية ام في الحج في عمرة الحديبية نحر ثم بعد
ذلك يعني في الاحصار في حديث المشرك قال امر اصحابه فهل هذا يدل على الترتيب واحد؟ لا امرهم - [00:13:58](#)

آآ ليتحللوا من احرامهم سبب الاحصار الله يقول فان حسرت فما استيسر من هديك. حلق يرمي بعد ذلك يحلب النحر غير مدل على
النحر غير داخل في الافعال الثلاثة لان النحر - [00:14:22](#)

للمتمتع خاصة القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من هديه المفرد ما يلزمه فلا يدخل هذا كان نسك زائد للمتمتع
والقرآن فقط ما يدخل في التحلل يعني مثل الطواف له - [00:14:39](#)

- [00:15:02](#)